



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البنود 2-11 و 3-11 و 4-11 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي، اندونيسيا، 14-18 مارس/آذار 2011
الاستعراضات والتقييمات في إطار النظام المتعدد الأطراف، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد

مذكرة من الأمين

- (1) قرر الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة إرجاء الاستعراضات والتقييمات في إطار المادتين 4-11 و 13-2(د) من المعاهدة إلى الدورة الحالية. وشدد على أهمية توفير معلومات كافية للأمانة (الجزء الثالث من القرار 2009/4).
- (2) وتعرض هذه الوثيقة أحكام المعاهدة ذات الصلة؛ وتستعرض المداولات المسبقة ذات الصلة للجهاز الرئاسي، وتقدم المعلومات المتاحة. وتخلص الوثيقة إلى أنه على الرغم من توافر المزيد من المعلومات الآن، إلا أن المعلومات التي يمكن إجراء الاستعراضات والتقييمات على أساسها لا تزال جزئية وغير منظمة.
- (3) والجهاز الرئاسي مدعو للنظر فيما إذا كان يتولى أو يبدأ عملية الاستعراضات والتقييمات في دورته الرابعة أو يرجئها حتى الدورة التالية؛ وأنه سيلزم المزيد من البحث والتحليل في أي من الحالتين. وفي هذا الصدد ترد عناصر محتملة لإدراجها في قرار بشأن النظام المتعدد الأطراف للحصول على المنافع واقتسامها لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي.

بيان المحتويات

الفقرات		
7-1	المقدمة	أولاً-
	المادة 4-11	ثانياً-
	تقييم مدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحوزها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها والببت فيما إذا كان سيستمر تسهيل حصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يدرجوا الموارد في النظام المتعدد الأطراف	
16-8	التفويض والعملية حتى الآن	1-
21-7	اعتبارات ذات صلة للجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف	2-
27-22	إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بواسطة أشخاص طبيعيين واعتباريين يشكلون جزءاً من نظم وطنية للموارد الوراثية النباتية	3-
	المادة 2-13 د (2)	ثالثاً-
	استعراض مستوى المدفوعات	1-
32-28	1-1 التفويض والعملية حتى الآن	
36-33	2-1 مستويات المدفوعات الحالية	
	2-2 تقدير ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد ينطبق أيضاً في الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية	
39-37	1-2 التفويض والعملية حتى الآن	
44-40	2-2 المدفوعات الإلزامية والطوعية	
52-45	الاستنتاجات	رابعاً-

المرفق

القرار 2011/** - النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها مشروع عناصر بشأن الاستعراضات والتقييمات المطلوبة بموجب المادتين 4-11 و 13-2 د (2) من المعاهدة

أولا - المقدمة

1 - تنص المعاهدة، التي بدأ سريانها في 29 يونيو/حزيران 2004، على أن يجري الجهاز الرئاسي الاستعراضات والتقييمات التالية فيما يتعلق بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 11-4

(1) إجراء تقييم في غضون عامين من سريان المعاهدة لدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتقرير ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

المادة 13-2 (2)

(2) يراجع من آن لآخر مستويات المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام الفوائد بالعدل والإنصاف؛

(3) ويقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية.

2 - ووضعت المعاهدة حدودا زمنية لإجراء أول وثالث هذه الاستعراضات والتقييمات. غير أنه نظرا لعدم وجود معلومات كافية يمكن على أساسها إجراء هذه الاستعراضات فقد أرجأها الجهاز الرئاسي إلى أن يحين موعدها.

3 - وفي حالة التقييم في إطار المادة 11-4، دعا الجهاز الرئاسي مرارا الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أنفسهم لتقديم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أدرجها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في النظام المتعدد الأطراف. وفي حالة الاستعراض والتقييم في إطار المادة 13-2 د (2) - فيما يتعلق بمستوى المدفوعات وما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية ينطبق في الحالات التي تتاح فيها منتجات مسوقة تجاريا دون فرض قيود - لم يذكر الجهاز الرئاسي ما قد يحتاجه من معلومات وكيفية تجميعها.

4 - وبموجب القرار 2009/4 الذي اعتمد في دورته الأخيرة، أعرب الجهاز الرئاسي عن قلقه لاستمرار عدم توافر المعلومات، ولهذا قرر إجراء هذه الاستعراضات والتقييمات إلى الدورة الحالية. وشدد على أهمية تقديم معلومات كافية للأمين، حتى يمكن إعداد تقرير كامل لكي ينظر فيه في الدورة الحالية.

5 - وتمثل الوثيقة الحالية هذا التقرير. وفي حالة أي من الاستعراضات أو التقييمات، تعرض الوثيقة أحكام المعاهدة ذات الصلة؛ وتستعرض المداوات السابقة ذات الصلة للجهاز الرئاسي، خاصة طلباته إلى الأطراف المتعاقدة

وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لتقديم المعلومات التي ستبنى عليها الاستعراضات، وكذلك المتابعة التي يجريها الأمين؛ وتقدم المعلومات المتاحة حالياً.

6 - ويخلص التقرير إلى أنه على الرغم من توافر مزيد من المعلومات الآن، وخاصة عن الموارد الوراثية النباتية التي في حوزة أطراف متعاقدة معينة من جانب أشخاص طبيعيين واعتباريين، كجزء من نظمهم الوطنية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، لا تزال المعلومات التي ستبنى عليها هذه الاستعراضات والتقييمات معلومات جزئية وغير منظمة. وحتى فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحائزين على موارد وراثية نباتية كجزء من البرامج الوطنية، لا تزال الحالة في معظم الأطراف المتعاقدة غير موثقة، ولا توجد أي معلومات تقريبا عن الشركات وكيانات القطاع الخاص. ولكن من حيث المنهجية، أحرز تقدم هام من جانب اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، والتي أعطت مشورتها الآن صورة أوضح عن الطرق التي يمكن بها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في القطاع الخاص إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف.

7 - وإذا ما قرر الجهاز الرئاسي ذلك، فقد يتولى أو يبدأ العملية الخاصة بالاستعراضات والتقييمات في دورته الحالية، أو قد يقرر إرجاءها مرة أخرى إلى الدورة التالية. ويبدو أنه سيلزم المزيد من البحث و التحليل في أي من الحالتين.

ثانيا - المادة 11-4

تقييم مدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحوزها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعتها والبت فيما إذا كان سيستمر تسهيل حصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يدرجوا الموارد في النظام المتعدد الأطراف

ثانيا - 1 التفويض والعملية حتى الآن

8 - بموجب المادة 11-3 من الاتفاقية، فإن الأطراف المتعاقدة:

”توافق على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في إطار اختصاصاتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1، على إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف“.

9 - وتنص المادة 11-4 كذلك على ما يلي:

”يجري الجهاز الرئاسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقييما لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11-3 في النظام المتعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرئاسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة 11-3، والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة“.

10 - وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004، وعقدت الدورة الأولى للجهاز الرئاسي في الفترة من 1-6 يونيو/حزيران 2006. وكان الجهاز الرئاسي في دورته الأولى قد قرر إرجاء تقييم التقدم المحرز في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ضمن النظام المتعدد الأطراف إلى حين انعقاد دورته الثالثة.

”ودعا جميع الحائزين على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذين أتى على ذكرهم الملحق الأول للمعاهدة، إلى إدراج تلك الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف، ودعا الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لمنطوق المادة 11-3 من المعاهدة“،

”وأكد من جديد أهمية أن تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الواقعيين في إطار اختصاصاتها، والذين في حوزتهم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول للمعاهدة، على أن يدرجوا مثل هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف“.

11 - وبموجب رسالة دورية صدرت بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، طلب أمين المعاهدة بالنيابة من الأطراف المتعاقدة، على هذا الأساس، أن تقدم:

“معلومات عن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتاحة [...] بما في ذلك من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إطار اختصاصاتها.”

12 - وفي الدورة التالية للجهاز الرئاسي:

“طلب من أمين المعاهدة مواصلة جمع المعلومات بشأن تقييم التقدم المحرز في إدراج الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف.”

13 - وبموجب رسالة دورية رسمية بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، استرعى الأمين، بناء على ذلك، اهتمام الأطراف المتعاقدة إلى الطلب المعلق بتقديم مثل هذه المعلومات، ووزع عينة من خطاب الإشعار بإدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف، والذي يمكن استخدامه من جانب الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

14 - وفي الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي:

أعرب عن قلقه لأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الواقعيين في إطار اختصاص الأطراف المتعاقدة لم توفر بعد المعلومات عن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، والتي سيبنى عليها تقييمه لما تحقق من تقدم في إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

وأكد من جديد الحاجة الملحة للحصول على ما يلزمه من معلومات وافية لتقييم ما تحقق من تقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بحوزة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الواقعيين في إطار الأطراف المتعاقدة، في النظام المتعدد الأطراف؛

وقرر تأجيل التقييم المنصوص عليه في المادة 11-4 من المعاهدة إلى حين انعقاد دورته الرابعة نظراً للنقص الحالي في المعلومات؛

وشدد على أهمية تقديم معلومات وافية إلى الأمين بحلول يناير/كانون الثاني 2011، كي ما يتسنى إعداد تقرير كامل لدورته الرابعة.

15 - وبموجب رسالة دورية أخرى صدرت في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، استرعى أمين المعاهدة اهتمام الأطراف المتعاقدة إلى طلب الحصول على هذا النوع من المعلومات التي لم تقدم بعد. وقد أعقب هذا إشعار آخر إلى جهات التنسيق الوطنية في 31 مايو/أيار 2010، يسلط الضوء على الإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة في سياق النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها

16 - وقدم عدد من الأطراف المتعاقدة تقارير عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أدرجوها في النظام المتعدد الأطراف. وعلى هذا النحو لا تعتبر هذه المعلومات وثيقة الصلة بالاستعراضات والتقييمات، نظرا لأنها تتعلق فقط بإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي في حوزة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ولهذا فإنها لم تدرج هنا: وللإطلاع على هذه المعلومات، انظر الوثيقة IT/GB-4/11/12، تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.¹

ثانيا - 2 اعتبارات ذات صلة للجنة الفنية الاستشارية

المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

17 - أنشأ الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف.

18 - ونظرت اللجنة في اجتماعها الأول في جملة أمور من بينها التدابير القانونية والإدارية لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على التطوع بإدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف. وكان من رأيها: أن

”يترك لتقدير الأطراف المتعاقدة البت في ما يتخذه من تدابير في إطار المادة 11-3 من المعاهدة الدولية. ويجوز أن تشمل تلك التدابير، ولكن ليس بصورة حصرية، حوافز مالية أو ضريبية لحائزي المواد (مثل أهلية الاستفادة من خطط التمويل العام). ويجوز أن تشمل أيضا تدابير للسياسات وتدابير قانونية وإدارية لوضع إجراءات محلية لعمليات الإدراج، أو جهودا لزيادة الوعي (خاصة على مستوى المزارعين).“²

19 - ونظرت اللجنة أيضا في الآثار العملية والقانونية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يدرجون مواد في النظام المتعدد الأطراف، نظرا لأن الصناعة أثارت عددا من الأسئلة التي يلزم الرد عليها، من أجل تشجيع إدراج مثل هذه المواد في النظام المتعدد الأطراف. وطلبت اللجنة إعداد ورقة، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، خاصة في الصناعة، تتناول وتبحث المسائل القانونية والعملية ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة أثناء اجتماعها الثاني.

20 - ونظرت اللجنة في اجتماعها الثاني على وجه الخصوص في كيفية إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وكان من رأيها أن هناك وسائل فعالة مختلفة يمكن أن تتم بها هذه العملية. وانتهت إلى أن:

”النظام المتعدد الأطراف يعمل كنظام مصرفي لتوزيع الموارد الوراثية يمكن مربي النباتات وغيرهم من طلب المواد. ومن الناحية العملية، فإن هذا لا يقل جودة عن المعلومات بشأن نوعية المواد وخواصها، وأين تتم حياتها، وبواسطة من، وكيف يمكن الحصول عليها. فقد شدد الجهاز الرئاسي في القرار 2009/3 على أهمية توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل النظام المتعدد الأطراف.

¹ الإخطارات التي وردت من الأطراف المتعاقدة متاحة على الموقع الشبكي http://www.planttreaty.org/inclus_en.htm. انظر أيضا الوثيقة IT/GB-3/09/14.

² انظر الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS 1/10/Report.

”ومجمل القول، يمكن اعتبار المواد التي في حوزة شخص طبيعي أو اعتباري أنها ”في“ النظام المتعدد الأطراف عندما يكون هذا الشخص:

(1) ”قد تعهد، عن طريق إشعار للأمين، أو بيان عام مماثل، بإتاحة المواد وفقا للنظام المتعدد الأطراف عن طريق الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

(2) ”أو قد وثق المواد بطريقة ملائمة وعالمية بحيث يمكن طلبها لأغراض البحث، والتربية، والتدريب من أجل الأغذية والزراعة؛

(3) ”والتزم بهذا التعهد،

(4) ”أو قد تبرع بعينة لأحد المعاهد الذي تعهد بالفعل بالاحتفاظ بالمواد في النظام المتعدد الأطراف.

”وتعد أي مادة نقلها شخص اعتباري أو طبيعي في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد على أنها في النظام المتعدد الأطراف.“³

21 - وتشكل مداوات اللجنة وآراؤها الآن أساسا واضحا لتوفير التأكيد القانوني للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يفكرون في إدراج موادهم في النظام المتعدد الأطراف، ويشجعهم على القيام بذلك. وهي تبين أيضا بعض تعقيدات توثيق المواد التي تكون قد أرسلت بالفعل إلى النظام المتعدد الأطراف، مثلا عن طريق التبرع لبنك جينات وطني أو دولي.

ثانيا - 3 إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بواسطة أشخاص طبيعيين واعتباريين يشكلون جزءا من نظم وطنية للموارد الوراثية النباتية

22 - تختلف هياكل السياسات والهياكل القانونية والإدارية لأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بدرجة كبيرة. ففي حين يجوز، في بعض البلدان، حيازة الموارد الوراثية في النظام المتعدد الأطراف بصورة مباشرة من جانب كيانات حكومية، إلا أنه يجوز الاحتفاظ بهذه الموارد في أجزاء أخرى أو في جميعها من جانب مؤسسات منفصلة رسميا عن الأشخاص الاعتباريين، ولكنها تعمل ضمن إطار وطني للسياسات. ويتم الاحتفاظ بالمواد الوراثية في بعض البلدان بواسطة أشكال مختلفة من الشراكات العامة/الخاصة. وإدراكا لهذه الحقيقة، ومع مراعاة أن أطرافا متعاقدة معينة قد أبلغت بالفعل عن مثل هذه الكيانات، عند إبلاغ الأمين بالمواد التي أدرجتها في النظام المتعدد الأطراف، دعا الجهاز الرئاسي في دورته الأخيرة الأطراف المتعاقدة إلى:

”تقديم معلومات عن مجموعات الأشخاص الاعتباريين الذين لا ينتمون إلى الحكومة، والذين تعتبر أنهم يشكلون جزءا من نظم مواردها الوراثية النباتية القطرية، والذين هم على استعداد لتقديم هذه المعلومات“.

³ انظر الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS 2/10/Report.

23 - كذلك دعا الجهاز الرئاسي :

”جميع الأطراف المتعاقدة بأن تتضمن تقاريرها عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، معلومات عن التدابير المناسبة التي اتخذتها، بمقتضى المادة 11-3 من المعاهدة الدولية، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الواقعيين في إطار اختصاصها على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وفقا لقدراتها الوطنية“.

24 - وفي فترة السنتين 2010/2011 حتى الآن، قدم الإقليم الأوروبي تقارير منتظمة بهذه الطريقة، مما أتاح الحصول على صورة عن دور مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية في إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف.⁴ وفيما يلي تفاصيل عن نوع المؤسسة الحائزة لهذه الموارد:

المجموعات	الوضع القانوني للمؤسسة
89 577	حكومية
172 433	أشخاص وطنيون واعتباريون يعتبر أنهم يشكلون جزءا من الموارد الوراثية النباتية الوطنية.
2 317 ⁵	أشخاص وطنيون واعتباريون يعتبر أنهم يشكلون جزءا من الموارد الوراثية النباتية الوطنية، عن طريق إخطار مباشر للأمين
57 764	مؤسسات ذات أوضاع مختلفة، تقدم تقارير عن طريق هيئة الموارد الوراثية الأوروبية (EURISCO)
318 001	المجموع

25 - ومع أن هذه المعلومات تتعلق بإقليم واحد فقط، إلا أنها توحى بأن أعدادا كبيرة من مجموعات الملحق I قد أدرجت في النظام المتعدد الأطراف من جانب مجموعة من المؤسسات المختلفة التي تعتبر أنها تشكل جزءا من نظم وطنية للموارد الوراثية النباتية، والتي ليست من الناحية الرسمية جزءا من الحكومة. وفي هذا الإقليم، تتجاوز حيازات هذه المؤسسات حيازات الحكومة بكثير.

26 - وقد أبلغ الإقليم الأوروبي أيضا عن تدابير اتخذتها أطرافها المتعاقدة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف، والتي تنتمي بدرجة كبيرة إلى هذه الفئة من المؤسسات. فعلى سبيل المثال، اتخذت سويسرا خطوات تطالب بأن تدرج في النظام المتعدد الأطراف ليس فقط جميع المواد الخاصة ببنك

⁴ IT/GB-4/11/Inf.9

⁵ تم إبلاغ الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة بإخطار عن إدراج هذه المواد من جانب رابطة دراسات تحسين الذرة، وهي رابطة خاصة لربي الذرة في فرنسا، ومن جانب الرابطة الفرنسية للحبوب، ويعملان مع المعهد الوطني للبحوث الزراعية. وهذه هي التقارير المباشرة الوحيدة التي تم تلقيها حتى الآن من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في إطار اختصاص أحد الأطراف المتعاقدة.

بذور الجينات الوطني، ولكن أيضا جميع مواد المنظمات الخاصة السويسرية التي تمولها خطة العمل الوطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.⁶

27 - ومن حيث المعلومات التي قد يبني عليها الجهاز الرئاسي استعراضاته وتقييماته، ينبغي ملاحظة أن مثل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يشكلون جزءا من النظم الوطنية للموارد الوراثية النباتية ليسوا عادة من الكيانات التجارية المعنية بإنتاج منتجات تجارية من موارد وراثية نباتية في النظام المتعدد الأطراف، يمكن أن تصنع منها منتجات أخرى بحيث تصبح المدفوعات مستحقة للمعاهدة، بموجب أحكام المادة 13-2 من المعاهدة والاتفاق الموحد لنقل المواد. وتعد المعلومات عن المواد التي يحتمل أن تكون كيانات تجارية خاصة لأي طرف متعاقد قد أدرجتها في النظام المتعدد الأطراف معلومات نادرة وغير منظمة، وإن كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن عددا منها قد ساهم بمواد في بنوك الجينات مما يجعلها متاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف.

⁶ انظر الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS-2/10/2 للحصول على معلومات عن الاجتماع الثاني للجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف.

ثالثا - المادة 13-2د (2)

1 - استعراض مستوى المدفوعات

2 - تقدير ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية

ثالثا-1 استعراض مستوى المدفوعات

ثالثا-1-1 التفويض والعملية حتى الآن

28 - تنص المادة 13-2د (2) من المعاهدة على أنه ينبغي للجهاز الرئاسي أن يوافق على "مستوى المدفوعات، وشكلها، وطريقتها وفقا للأعراف التجارية". وهذا ما فعله الجهاز الرئاسي في دورته الأولى عام 2006، وبهذه المناسبة تدرج مقرراته في النص الحالي للاتفاق الموحد لنقل المواد.

29 - وتنص المادة 13-2د (2) كذلك على ما يلي :

"يجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف، وله أيضا أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية".

30 - وعند اعتماد الاتفاق الموحد لنقل المواد بموجب القرار 2006/2، قرر الجهاز الرئاسي "استعراض مستويات المدفوعات بصورة دورية، وفقا للمادة 13-2د (2) من المعاهدة، بدءا من الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي".

31 - وأرجأ الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة هذا الاستعراض وقرر "أن يستعرض مرة أخرى، في دورته الرابعة، تنفيذ النظام المتعدد الأطراف"⁷.

32 - وقد أبلغ الأمين ذلك للأطراف المتعاقدة في رسالة دورية بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وطلب معلومات لإعداد هذا التقرير. وقد تلا ذلك إخطار لجهات التنسيق الوطنية بتاريخ 31 مايو/أيار 2009، يسلط الضوء على الإجراءات المقرر أن تتخذها الأطراف المتعاقدة في سياق النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد واقتسام منافعها. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم ترد أي معلومات ذات صلة من أي من الأطراف المتعاقدة.

⁷ الفقرة 16 من القرار 2009/5.

ثالثاً-1-2 مستويات المدفوعات الحالية

33 - ينص الاتفاق الموحد لنقل المواد على حالتين تكون فيها المدفوعات الإلزامية مستحقة من جانب الجهة المتلقية، وترتبطان بالخيارين اللذين يحددان مستوى المدفوعات، واللذين يجوز للجهة المتلقية أن تختار من بينهما.

المدفوعات السنوية الإلزامية على أساس كل منتج على حدة (المادة 6-7)

34 - وفقاً للمادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، تسدد مدفوعات إلزامية سنوية على التسويق التجاري لأي منتج ليس متاحاً بحرية دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية ويتضمن مواد تم تلقيها بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومستوى المدفوعات منصوص عليه في الملحق 2 من الاتفاق الموحد لنقل المواد على النحو التالي:

”إذا قامت جهة متلقية، والتابعون لها، والمتعاقدون معها، والمرخصون من قبلها، والمستأجرون منها بتسويق منتج أو منتجات، تسدد الجهة المتلقية نسبة 1.1 في المائة من مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن 30 في المائة، باستثناء الحالات التي لا تترتب فيها مدفوعات على أي منتج أو منتجات إذا كان المنتج:

(أ) متاحاً دون فرض قيود على آخرين لإجراء مزيد من الأبحاث والتربية، طبقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق؛

(ب) تم شراؤه أو تم الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات أو أعفي من الالتزام بدفعها طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.”

المدفوعات السنوية الإلزامية على جميع المنتجات من محاصيل معينة (المادة 6-11)

35 - وفقاً للمادة 6-11 - الشروط التي توافق بموجبها جهة متلقية على محصول أو محاصيل معينة، يكون الدفع السنوي الإلزامي بنسبة خصم على جميع منتجات شركة ما من محصول معين، سواء كانت هذه المنتجات تتضمن أو لا تتضمن مواد تم تلقيها في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، وسواء كانت المنتجات متاحة أو غير متاحة دون فرض قيود. وفي هذه الحالة، ينص الملحق 3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد على مستوى المدفوعات على النحو التالي:

”يكون الخصم على المدفوعات التي تسدد بموجب المادة 6-11 بنسبة (0.5 في المائة) من مبيعات أي منتجات ومبيعات أي منتجات أخرى تعتبر موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة وتنتمي إلى نفس المحصول” والتي تكون الجهة المانحة قد وافقت بشأنها على المادة 6-11 في سياق الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المدفوعات الطوعية (المادة 6-8)

36 - تشجع المادة 6-8 المدفوعات الطوعية على منتج مسوق تجاريا يتضمن مواد تم الحصول عليها في إطار اتفاق موحد لنقل المواد، ولكنه لا يخضع للمدفوعات الإلزامية بموجب المادتين 6-7 أو 6-11. وتكون المدفوعات بموجب المادة 6-8 عن منتجات متاحة للآخرين لإجراء مزيد من البحوث والتربية. ولا يحدد الاتفاق الموحد لنقل المواد مستوى معيناً للمدفوعات.

ثالثاً-2 تقدير ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد ينطبق أيضاً في الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية

ثالثاً-2-1 التفويض والعملية حتى الآن

37 - تنص المادة 13-2د (2) من المعاهدة على ما يلي:

”يجوز للمجلس الرئاسي [...] أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاق الموحد لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية“.

38 - وقد بدأ سريان المعاهدة في 29 يونيو/حزيران 2004، ولهذا فإن الاستعراض المذكور في المادة 13-2د (2) من المعاهدة قد حان موعده في يونيو/حزيران 2009. وقد عقدت الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي في الفترة من 1-5 يونيو/حزيران 2009. وفي هذه المناسبة، قرر الجهاز الرئاسي:

”تأجيل استعراض ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية يجب أن ينطبق أيضاً في الحالات التي تتاح فيها منتجات مسوقة تجارياً دون قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية، إلى دورته الرابعة“.

39- وكما في حالة استعراض مستوى المدفوعات، أبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة بذلك، بموجب رسالة دورية صدرت في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وطلب المعلومات ذات الصلة. وقد تلا ذلك إخطار آخر لجهات التنسيق الوطنية بتاريخ 31 مايو/أيار 2010. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم ترد أي معلومات من أي من الأطراف المتعاقدة.

ثالثاً-2-2 المدفوعات الإلزامية والطوعية

40 - تعد جميع المدفوعات الإلزامية وفقاً للمادتين 6-7 و6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، كما أشير أعلاه، وتعد المدفوعات طوعية طبقاً للمادة 6-8. والفرق بين المادتين 6-7 و6-8 هو أنه في حالة المادة 6-7، لا يكون المنتج

المعني متاحا دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية، وفي حالة المادة 6-8، يكون المنتج متاحا لهذه الأغراض.

41 - وتوجد حتى الآن معلومات قليلة للغاية فيما يتعلق بآثار هذه الأحكام على المدفوعات من حيث:

- عدد المنتجات التي تسوق تجاريا وتشمل مواد تم الحصول عليها في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- وعدد المدفوعات الإلزامية والمدفوعات الطوعية؛
- ومستوى المدفوعات الطوعية بالنسبة لقيمة المنتجات المعنية.

42 - ولم تتلق الأمانة حتى الآن أي مدفوعات إلزامية وفقا لأي من المادتين 6-7 أو 6-11. وقد تم الحصول على أحد المدفوعات الطوعية بقيمة 1190 دولارا أمريكيا. وقد تم الحصول على المواد التي صنع منها المنتج المعني بواسطة مؤسسة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية قبل سريان المعاهدة، ولهذا فإنها لا تخضع للاتفاق الموحد لنقل المواد، ولكن المنتجين رأوا أنه من المهم تقديم مدفوعات طوعية لصندوق تقاسم المنافع، وأعلنوا أنهم سيسعون لتقديم مدفوعات طوعية سنوية خلال العمر التسويقي للمنتج. ولم ترد أي معلومات عن المستوى الذي تمثله هذه المدفوعات، أي المعدل الذي تم على أساسه حساب المدفوعات بالنسبة للمبيعات الإجمالية من المنتج.

43 - وهناك أيضا مسألة تتعلق بجدول الإبلاغ عن المدفوعات، والذي يؤثر على توافر المعلومات:

- المدفوعات بموجب المادة 6-7 تتم على أساس كل منتج على حدة، وعلى المنتجات المسوقة تجاريا فقط. ونظرا لأن تربية النباتات تعد عملية بطيئة، فليس من المحتمل أن يبدأ تجمع المدفوعات بسرعة.
- أما المدفوعات بموجب المادة 6-11 فتستحق سنويا بناء على إخطار يتلقاه الأمين عن قبول الخيار. وقد ورد القليل من هذه الإخطارات، ولكن لم تتم أي مدفوعات على أساس أي منها.⁸

44 - ولم يتخذ قرار الجهاز الرئاسي بشأن جداول الإبلاغ والمدفوعات إلا في دورته الأخيرة، ومن المقرر توزيع أدوات إدارة البيانات الرقمية ودعم تكنولوجيا المعلومات التي طلبها الجهاز الرئاسي في غضون عام 2011. ولهذا قد تتوافر في المستقبل القريب معلومات أكثر اتساقا قد تكون مفيدة في تقييم العائدات التي يحتمل أن تتدفق من المدفوعات الإلزامية والطوعية.

⁸ يشير التقرير الوارد من الإقليم الأوروبي إلى أن المؤسسات المعنية أصدرت 1 741 اتفاقا موحدا لنقل المواد وأن "ألمانيا وضعت تقديرا تقريبا بأن أكثر من 90 في المائة من جميع الاتفاقات الموحدة لنقل المواد تلتزم بأحكام اقتسام المنافع طبقا للمادة 6-7، وهو ما يعني أن أقل من 10 في المائة من الاتفاقات الموحدة لنقل المواد ستلتزم بأحكام اقتسام المنافع طبقا للمادة 6-11". ولم يتم حتى الآن تلقي أي إخطارات في هذا الصدد.

رابعاً الاستنتاجات

45 - تحسنت قاعدة المعلومات لهذه الاستعراضات منذ الدورة الأخيرة فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تدرج في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ترى الأطراف المتعاقدة أنهم يشكلون جزءاً من نظمها الوطنية للموارد الوراثية النباتية، والذين قامت بالإبلاغ عنهم. غير أن المعلومات المتاحة حتى الآن تتعلق إلى حد كبير بإقليم واحد، حيث تحوز هذه المؤسسات على أعداد من المجموعات أكبر مما تحوزه المؤسسات الحكومية.

46 - ويشير هذا إلى أهمية التدابير التي تتخذها الأطراف المتعاقدة لتشجيع مثل هذه الكيانات على تنفيذ النظام المتعدد الأطراف بفعالية. وتتاح الآن بعض المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة، ولكن التغطية الجغرافية متناثرة.

47 - غير أنه لا تتوافر أي معلومات تقريبا بشأن المواد التي أدرجتها كيانات تجارية خاصة في النظام المتعدد الأطراف إلا في حالات معينة تتعلق بترتيبات إدارية للقطاعين العام والخاص في إطار نظم وطنية للموارد الوراثية النباتية، وأيضاً بتغطية جغرافية محدودة للغاية. ولم يرسل أي كيان تجاري خاص إخطاراً للأمين بصورة مباشرة عن عمليات إدراج في النظام المتعدد الأطراف.

48 - وقد حددت اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف بصورة أكثر وضوحاً الطرق التي يستطيع بها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في القطاع الخاص إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف. ويتضح أنه في بعض الحالات تتم المساهمة على سبيل المثال بمواد لبنوك الجينات التي تتيحها في إطار النظام المتعدد الأطراف. ولكن للحصول على صورة أوضح عن هذه الأمور، فإنه سيلزم إجراء المزيد من البحوث والاستقصاءات المركزة.

49 - ولا توجد في الأساس أي قاعدة معلومات ذات صلة بمستوى المدفوعات، سواء كانت إلزامية أو طوعية، ويعزى هذا جزئياً إلى طول عمليات تربية النباتات وأن جدول الإبلاغ والمدفوعات التابع للاتفاق الموحد لنقل المواد لم يعتمد إلا في الدورة السابقة، ولأن أدوات إدارة البيانات الرقمية ودعم تكنولوجيا المعلومات التي طلبت في تلك الدورة من المقرر توزيعها في غضون عام 2011.

50 - ويتوقع مشروع خطة العمل للجهاز الرئاسي، كما أعدته الأمانة، واستعرضه المكتب، مع مساهمات من الأجهزة الفرعية في فترة السنتين الحالية، أن "يتم العمل التحضيري بين الدورات للاستعراضات والتقييمات والقرارات التي يقوم بها الجهاز الرئاسي"، وأنه سيلزم إجراء بحوث وتحليلات تحضيرية وجمع المعلومات.

51 - وقد يرغب الجهاز الرئاسي في القيام بهذه الاستعراضات في الدورة الحالية أو البدء بهذه العملية، أو يجوز أن يرجئها إلى موعد آخر. وتفترض العناصر التالية التي قد يرغب الجهاز الرئاسي في بحثها لإدراجها في قرار بشأن النظام

المتعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها أن الاستعراضات والتقييمات ستجرأ مرة أخرى، وسيلزم الانتهاء منها وفقاً لقرارات الجهاز الرئاسي في هذا الصدد.

52 - وتوحي تجربة الدورة الأخيرة، والفهم الأفضل الذي تحقق الآن عن مختلف الطرق التي يستطيع بها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في القطاع الخاص إدراج الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، بشكل واضح بأن المعلومات اللازمة للاستعراضات والتقييمات لن ترد عن طريق الإبلاغ وحده. ولهذا قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب من الأمين إجراء بحوث وتحليلات تحضيرية وجمع المعلومات، والدعوة لعقد اجتماع للجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل البيانات والنظام المتعدد الأطراف لمساعدة أمين المعاهدة. ويظهر هذا أيضاً في مشروع القرار.

المرفق

القرار **/2011

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها

مشروع عناصر بشأن الاستعراضات والتقييمات المطلوبة بموجب المادتين 11-4 و13-2 د (2) من المعاهدة

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يشير إلى أنه

(أ) بموجب المادة 11-3 من المعاهدة، وافقت الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إطار اختصاصاتها، والذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1، على إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

(ب) وأن المادة 11-4 من المعاهدة تنص على أن يقوم الجهاز الرئاسي، خلال سنتين من بدء نفاذ المعاهدة الدولية، بتقييم ما أحرز من تقدم في إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وضرورة أن يقرر الجهاز الرئاسي، عقب هذا التقييم، ما إذا كان سيواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يدرجوا مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، على هذه الموارد، وأن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير أخرى؛

(ج) وقرر المجلس الرئاسي في دورته الثانية إرجاء تقييمه للتقدم إلى الدورة الثالثة، وأنه في دورته الثالثة أرجأ التقييم مرة أخرى حتى هذه الدورة الرابعة؛

(د) وطلب في دورته الثالثة من جميع الأطراف المتعاقدة تقديم تقارير عن التدابير الملائمة التي تتخذها وفقاً للمادة 11-3 من المعاهدة، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إطار اختصاصاتهم على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، طبقاً لقدراتهم الوطنية، وتقديم معلومات عن مجموعات الأشخاص الاعتباريين الذين لا يشكلون جزءاً من الحكومة، والذي يرون أنهم يشكلون جزءاً من نظمهم الوطنية للموارد الوراثية النباتية ومستعدون لإتاحة مثل هذه المعلومات؛

وإنه يلاحظ أنه لا توجد حتى الآن، على وجه الخصوص، سوى معلومات ضئيلة جداً تتعلق بالموارد الوراثية النباتية التي يجوز لكيانات القطاع الخاص إدراجها في النظام المتعدد الأطراف؛

واذ يشير إلى ما يلي :

- (أ) أن المادة 13-2د (2) من المعاهدة تنص على أنه يجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر مستويات المدفوعات لغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف؛
- (ب) وأن المجلس الرئاسي قرر في دورته الثالثة استعراض مستوى المدفوعات، بغرض التوصل إلى اقتسام الفوائد بالعدل والإنصاف في دورته الرابعة؛
- (ج) وأن المادة 13-2د (2) تنص كذلك على أنه يجوز للجهاز الرئاسي أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية؛
- (د) وأن المجلس الرئاسي قرر في دورته الثالثة إجراء استعراض ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية يجب أن ينطبق أيضا في الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية إلى هذه الدورة الرابعة؛

واذ يشير إلى أن قدرا ضئيلا جدا من البيانات قد أصبح متاحا بشأن المدفوعات الإلزامية الفعلية والمتوقعة وفقا للمادتين 6-7 و6-11، والمدفوعات الطوعية وفقا للمادة 6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

واذ يشدد على أهمية الحصول على المعلومات ذات الصلة التي يحتاج إليها لإجراء الاستعراضات والتقييمات المشار إليها بموجب المادتين 11-4 و13-2د (2) من المعاهدة؛

- (1) *يشكر تلك الأطراف التي قدمت معلومات عن مجموعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لا يشكلون جزءا من الحكومة، والذين يرون أنهم يشكلون جزءا من نظمهم الوطنية للموارد الوراثية النباتية، ويشجعها على مواصلة تقديم هذه المعلومات كلما أتيحت لها؛*
- (2) *يكرر طلبه إلى جميع الأطراف المتعاقدة بتقديم هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن؛*
- (3) *يطلب كذلك إلى جميع الأطراف المتعاقدة إبلاغه بالتدابير الملائمة التي تتخذها، وفقا للمادة 11-3، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في إطار اختصاصاتها، على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك تلك التي ترى أنها تشكل جزءا من نظمها الوطنية للموارد الوراثية النباتية، وتلك الموجودة في القطاع التجاري الخاص ولدى أشخاص طبيعيين واعتباريين آخرين؛*
- (4) *يعرب عن قلقه لأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في نطاق اختصاص الأطراف المتعاقدة لم توفر بعد معلومات عن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، والتي سيبنى*

عليها تقييمه لما تحقق من تقدم من إدراج هذه الموارد في النظام المتعدد الأطراف، وأن مثل هذه المعلومات ينبغي أن تشمل:

- تعريف حائزي المجموعات؛
- والمحاصيل المشمولة؛
- والعدد الكلي للعينات؛

(5) **يعترف** بأن هناك وسائل فعالة مختلفة يستطيع بها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف، وأن توثيق عمليات الإدراج هذه سيتطلب تحليلات وبحوثاً، بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(6) **يطلب** إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في القطاع الخاص، لاسيما الشركات التجارية والمربين، رفع تقارير عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أدرجوها في النظام المتعدد الأطراف، ويدعو في هذا السياق الأجهزة التي تمثل الصناعات إلى المساعدة في نقل هذا الطلب إلى أعضائها؛

(7) **يقرر** أن يرجى مرة أخرى الاستعراضات والتقييمات المشار إليها في المادتين 11-4 و13-2د (2) من المعاهدة إلى دورته الخامسة؛

(8) **يطلب** من أمين المعاهدة إجراء البحوث اللازمة، وأن يطلب لهذا الغرض معلومات من الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقات في إطار المادة 15 من المعاهدة، وكيانات القطاع الخاص، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين لتزويد الدورة الخامسة بوثيقة شاملة لهذه الاستعراضات والتقييمات؛

(9) **يطلب** إلى الأمين وضع نماذج موحدة، بالتشاور مع اللجنة الفنية الاستشارية المختصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد، لتمكين الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات بموجب المادة 15، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من تقديم المعلومات حسب الاقتضاء، والإبلاغ بشكل فعال عن البنود المختلفة المذكورة في هذا القرار، وتنفيذ النظام المتعدد الأطراف وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد بشكل عام.

(10) **يقرر** دعوة اللجنة الفنية الاستشارية المختصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الانعقاد للقيام بجملة أمور من بينها:

- استعراض مشروع الوثيقة التي أعدها الأمين، وتقديم المشورة أو المدخلات، وتحديد أي معلومات إضافية لازمة، وتقديم توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنظيم الاستعراضات والتقييمات في دورته الخامسة؛
- استعراض النماذج الموحدة المذكورة أعلاه واستكمالها.